

الفصل الثاني

ضوابط وإجراءات الصادر

الفصل الثاني

الضوابط الخاصة بالصادر

(١) اجراءات الصادر

(أ) عقود الصادر

- يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة الخارجية والحاصل على سجل تجارى (المصدرين والمستوردين) ساري المفعول من وزارة التجارة الخارجية بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية لاعتمادها على أن تكون فترة سريان العقد ثلاثة اشهر من تاريخ اعتماده بواسطة المصرف التجاري ويستثنى من فترة سريان العقد العقود الصادر بطريقة الدفع المقدم حيث يجوز تمديدها ليكون بحد أقصى ٦ اشهر وفى كل الأحوال يجوز تمديد فترة العقد باتفاق الطرفين وفق الضوابط .

- يجب ان يشمل عقد الصادر البيانات الاساسية الاتية :

- اسم المصدر وعنوانه ورقم السجل التجاري .
- اسم المشتري وعنوانه .
- اسم الجهة المصدر اليها .
- الكميات ومواصفات البضاعة .
- تاريخ الشحن .
- طريقة الدفع .
- فترة سريان العقد .

- يعتمد المصرف التجاري العقد بعد مراجعة البيانات الواردة به ويختمه بخاتمه ويوقع عليه بتوقيعين معتمدين مع وضع الاسم الاختصار للمصرف ورقمه المسلسل .

- بعد اعتماد العقد من قبل المصرف يعاد اصل العقد للمصدر علي ان يحتفظ المصرف بصورة من العقد وترسل صورتين منه لبنك السودان صورة لإدارة سياسات النقد الأجنبي والأخرى للإدارة العامة للبحوث الاقتصادية و الاحصاء كما ترسل صورة لوزارة التجارة الخارجية - تقوم المصارف التجارية باخطار بنك السودان ووزارة التجارة الخارجية بأي تعديل يطرأ علي نصوص العقد في نفس اليوم الذي تخطر فيه بالتعديل .

- تقوم المصارف التجارية المعتمدة باعتماد عقود واستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لاسعارها (C&F) وذلك بعد تقديم شهادة بقيمة النولون، قبل اعتماد العقد واستمارة الصادر، علي ان يتم ارسال صورة من الشهادة لبنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي - ضمن المستندات المرسلة مع صورة استمارة الصادر المعتمدة .

(ب) استمارات الصادر

- علي المصرف التجاري اعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب).
- عند التصديق علي استمارة الصادر جزئياً او كلياً تكون من أصل واربع صور ترقم بالرقم المتسلسل للمصرف ويتم تسليم الاصل وصورتين للمصدر لتقديمها لسلطات شرطة الجمارك عند ميناء التصدير وترسل الصورة الثالثة الي بنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي - خلال فترة لا تتجاوز الاسبوع ويحتفظ المصرف التجاري بالصورة الرابعة لتكملة سجلاته .

(ج) الاعتمادات المستندية

- يجب علي المصارف مراجعة شروط الاعتمادات المستندية التي تفتح عن طريقها بغرض التصدير للتحقق من ان شروط الاعتماد متمشية مع القواعد الموضوعة للصادرات وفي حالة اذا ما تبين للمصرف أن هنالك اختلاف ، عليه اخطار المصدر بذلك لاجراء التعديل .

(د) سجلات المصرف

- تحتفظ المصارف بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والاستمارات المعتمدة عن طريقها وما تم شحنه من واقع اصل استمارات الصادر .
- يحتفظ المصرف بسجل لكل مصدر يتضمن معلومات كافية عن المصدر تشتمل على الآتي:
 - اسم المصدر رباعي
 - صورة من السجل التجاري للمصدر
 - صورة من هوية المصدر من واقع الاوراق الثبوتية السارية المفعول (بطاقة شخصية - جواز سفر).
 - مكان العمل - العنوان الدائم للمصدر - رقم الهاتف وأي بيانات اخري تؤدي للتعرف علي المصدر .
- الحصول علي تعهد كتابي من المصدر يتعهد بموجبه باخطار المصرف بأي تعديل يطرأ مستقبلاً علي عنوانه .

(هـ) الشحن

- تتولي سلطات شرطة الجمارك بعد اتمام عملية الشحن تظهير الكميات المشحونة علي ظهر اصل استمارة الصادر وارسالها فوراً لبنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي أما الصورة الاولي فيتم ارسالها للادارة العامة للبحوث الاقتصادية والاحصاء بنك السودان وتحتفظ سلطات الجمارك بالصورة الثانية في سجلاتها .

(و) طرق الدفع

- يسمح بقبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر :-
 - خطاب الاعتماد اطلاع

- خطاب الاعتماد قبول
- الدفع المقدم
- الدفع ضد المستندات
- التحصيل المستندي قبول
- البيع تحت التصريف

- يسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي (بأبي ظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة علي ان يتم استلام الحصيللة خلال ستة أشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول علي تغطية المؤسسة المعنية

(ز) ضوابط عامة

- علي المصارف مراعاة الالتزام بالقواعد المصرفية الدولية الخاصة بالاعتمادات والتحصيلات .
- غير مسموح بتداول المستندات باليد ويستثنى من ذلك البيع تحت التصريف وكذلك الدفع المقدم .
- يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على اساس C&F بسداد قيمة التولون من عائد الصادر شريطة أن لا يقل عائد الصادر بعد سداد قيمة التولون عن قيمة العائد على اساس السعر FOB .
- يسمح بدفع قيمة الهدايا والعينات بكل وسائل الدفع بما في ذلك النقد.
- بالنسبة للدفع المقدم يتم ذلك بموجب تحويل من الخارج .
- بالنسبة للبيع تحت التصريف يجب مراعاة الضوابط التالية :-
- يقوم المصرف التجاري باصدار استمارة صادر موضحا فيها في الجزء المخصص لطريقة الدفع (البيع تحت التصريف) .

• ان يوقع المصدر تعهدا مكتوبا باستجلاب الحصيللة خلال المهلة المحددة وتحمل المخاطر التجارية علي ان لا يقل المبلغ عن قيمة البضاعة FOB حسب الاسعار التأشيرية المعلنة من وزارة التجارة الخارجية في تاريخ استخراج الاستمارة .

(٢) اجراءات تصدير خاصة ببعض السلع :-

بالنسبة للاجهزة الشخصية والمعدات والالات التي يتم تصديرها بغرض الاصلاح و الاعادة والاستخدام بالخارج ، يتم ذلك وفقا للآتي :-

أ- بالنسبة للمعدات والالات الخاصة بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية :

- (i) خطاب من الوزارة او الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترجاع المعدات والآلات المصدرة خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- ب- بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع الخاص يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية :
- (i) خطاب من الجهة مقدمة الطلب .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- (iii) شيك ضمان من حساب الشركة او الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء او صورة من شهادة الوارد او ابراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك .
- ج- بالنسبة للاجهزة الشخصية مثل اجهزة الفيديو وآلات التصوير واجهزة الحاسوب ... الخ يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية مقابل تعهد من العميل بارجاع الجهاز المعني .
- د- يجوز للمصارف التجارية استخراج استمارة الصادر بالنسبة للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة بعد إبراز رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية على أن يتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للآتي :-
- الهدايا والعينات بقيمة خمسة آلاف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً .
- الهدايا والعينات بقيمة اكثر من خمسة آلاف دولار يتم استلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط
- هـ - السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصادر (EX) للاغراض التالية :
- ١- الامتعة الشخصية للاجانب العاملين بالبلاد بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من الجهة التي يعمل بها مقدم الطلب .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- ٢- السلع والاغراض للمشاركة في المعارض الخارجية بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من وزارة التجارة الخارجية - ادارة المعارض .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- ٣- الشاحنات والعربات والمعدات لللاجئين بغرض العودة الطوعية وبدون قيمة بعد استيفاء الشروط التالية:
- (i) خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير .
- (ii) شهادة ملكية من ادارة المرور للشاحنات والعربات .
- (iii) شهادة مطابقة الاسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين .
- (iv) في حالة التوكيل يجب ان يكون موثقاً .
- ٤- الذهب الذي يتم تصديره بغرض الاصلاح والاعادة بعد استيفاء الشروط التالية :

- (i) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- (ii) شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .
- ٥ - الصادرات التي تصدق بها الحياة البرية بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من ادارة الحياة البرية يوضح نوع الحيوانات وعددها وقيمتها .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- و- السماح للمصارف التجارية باستخراج استثمارات الصادر (EX) للشركات العاملة في مجال البترول وذلك للاعادة النهائية او الاصلاح والاعاده بعد استيفاء الاتي :
- (i) خطاب من وزارة الطاقة والتعدين بالموافقة على التصدير ..
- (ii) رخصة تصدير من وزارة التجارة الخارجية .

٣- حصيلة الصادر:

(أ) متابعة حصيلة الصادر

- علي كل من يصدر بضاعة للخارج ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي خلال فترة اقصاها (١٨٠) يوما من تاريخ الشحن او فور استلام الحصيلة ايهما اقل وفقا لطريقة الدفع المنصوص عليها بعقد الصادر .
- يجب علي المصارف المعتمدة متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم البوالص فور اتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لاستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية ... الخ) وفي حالة عدم تسليم البوالص خلال فترة اسبوعين من تاريخ الشحن علي المصرف اخطار بنك السودان فورا بالجهة المقصرة والا سوف يعرض المصرف نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ١٩٩٢م .
- يجب علي المصارف التجارية مراعاة الدقة في مراجعة المستندات بغرض التأكد من مطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد وخلوها من المخالفات تفاديا لاي تأخير في استلام الحصيلة جزئيا او كليا وان أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية المصرف كاملة، اما المخالفة في مواصفات البضاعة تعتبر مسئولية المصدر .
- عند استلام النسخة الاصلية من استمارة الصادر من سلطات الجمارك سيقوم بنك السودان بارسالها الي المصرف التجاري المعني لتظهير الحصيلة المستلمة التي سددت جزئيا او كليا في المكان المخصص لها علي ظهر الاستمارة وعلي المصرف التجاري ارجاع اصل الاستمارة المظهرة مبينا عليها القيمة المستلمة وتاريخ الاستلام واسم المراسل محتومة بخاتمه ومعتمدة بتوقيعين (أ) و (ب) .

- في حالة عدم استلام الحصيلة بعد انقضاء فترة ١٨٠ يوم (٦ أشهر) من تاريخ الشحن يجب علي المصرف تظهير اصل الاستمارة بما يفيد عدم استلام الحصيلة والتوقيع بتوقيعه ووضع خاتم المصرف واعادة اصل الاستمارة لبنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي فور انتهاء المهلة المحددة والا سوف يعرض المصرف نفسه للعقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والماليه لعام ١٩٩٢.

- علي المصارف متابعة عملاتها من المصدرين بغرض اعادة اصل وصورة استثمارات الصادر التي لم يتم عليها أي شحن او انتهت فترة سريان عقودها وكذلك الاستثمارات الملغاة الي بنك السودان بغرض الغائها وشطب التزام سداد حصيلة الصادر .

- في حالة الدفع المقدم لحصيلة الصادر يجوز للبنوك إعادة تحويل حصيلة عقد الصادر الذي تم إلغاؤه لعدم تمكن المصدر من تنفيذ عملية الصادر وفي هذه الحالة يمكن للبنك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :-

أ/ تحويل القيمة المدفوعة مقدماً خصماً من حساب الصادر الخاص بالمصدر إذا كان لديه رصيد كافي .

ب/ تحويل القيمة المدفوعة مقدماً من موارد غرفة النقد الأجنبي للبنوك التجارية إذا كان المصدر قد قام ببيع نفس القيمة المدفوعة مقدماً إلى غرف البنوك أو الصرافات أو لمستوردين آخرين أو استخدامها للاستيراد لنفسه وذلك بعد أن يقوم المصدر بإبراز المستندات التي تؤكد بيعه للمبلغ المعنى أو استخدامه لأغراض الاستيراد .

ج/ السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة .

(ب) الاحتفاظ بحصيلة الصادر :-

- يحق للأشخاص - افراد وشخصيات اعتبارية - المسجلين في سجل المصدرين لدي وزارة التجارة الخارجية الاحتفاظ بنسبة ١٠٠% من حصيلة صادراتهم من كل السلع (بما في ذلك سلعتي القطن والصمغ العربي)

- يتم الاحتفاظ بالحصيله بفتح حسابات بالنقد الاجنبي باسم المصدر لهذا الغرض لدي المصارف المعتمدة تسمي (حسابات صادر) ويغذي بالحصيلة المحتفظ بها فور استلامها ، علي ان تظل حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لحين استخدامها .

- في حالة فشل المصدر في الالتزام باسترداد الحصيلة خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن ، يتم بيع الحصيلة التي يتم استردادها - بعد ذلك التاريخ - لبنك السودان .

- تلتزم المصارف المعتمدة بمتابعة عملاتها من المصدرين لضمان سداد الحصيلة خلال الفترة القانونية المقررة وقدرها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن وفي حالة فشل المصارف في متابعة عملاتها

لاسترداد الحصيلة وابلاغ بنك السودان في الوقت المحدد لذلك يقوم بنك السودان بخصم قيمة الحصيلة من حساب المصرف لدي غرفة مقاصة النقد الاجنبي بينك السودان .

(ج) أوجه استخدام حصيلة الصادر :-

- يمكن للمصدر استخدامها لصالحه في الاستيراد السلمي او في مدفوعات غير منظورة متعلقة بالتجارة الخارجية او في مقابلة التزامات اخري يوافق عليها بنك السودان .

- بيعها لاي فرد او شخصية اعتبارية اخري لاستخدامها في الاغراض المحددة المذكورة أعلاه .

- بيعها لغرف التعامل بالنقد الاجنبي بالمصارف التجارية .

- في حالة استخدام النقد الاجنبي - بالخصم من حسابات الصادر - بغرض الاستيراد السلمي لصالح صاحب الاستيراد او أي شخصية اعتبارية اخري ، يتم فتح حساب بالنقد الاجنبي يسمى (حساب استيراد) يغذي بالمبالغ المشتراه من حسابات الصادر ويجوز ايضاً تغذية هذا الحساب بمبالغ محولة من حسابات حرة او تحويلات من الخارج .

- المبالغ التي تضاف الي حساب الاستيراد بغض النظر عن مصدرها تستخدم فقط في الاستيراد السلمي واداء مدفوعات غير منظورة تتعلق بالتجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) ومقابلة التزامات أخري يوافق عليها بنك السودان (مع الالتزام التام بضوابط وسياسات الاستيراد السارية) .

- يتم تنفيذ عملية شراء وبيع النقد الاجنبي عن طريق المصارف المعتمدة بموجب امر تفويض بالخصم من حساب الصادر لصالح صاحب حساب الاستيراد يبين فيه حجم المبلغ المباع وسعر الصرف المتفق عليه شريطة الدفع الفوري للمقابل المحلي لحساب المصدر طرف المصرف المعني وفقاً للاستمارة المرفقة رقم (١) .

- في حالة ان يكون حساب الاستيراد مفتوحا لدي مصرف آخر بخلاف المصرف الذي يحتفظ بحساب الصادر يتم اصدار شيك مصرفي بقيمة امر التفويض لصالح حساب الاستيراد .

- يتم تسطير ادوات الدفع الصادرة بالخصم من حسابات الصادر بعبارة (يضاف لحساب الاستيراد فقط) .

(د) شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة المصارف :-

- يسمح للمصارف المعتمدة شراء حصيلة سلع الصادر من المصدرين بعد التأكد من وصول حصيلة سلع الصادر بما في ذلك حصيلة الصادر المدفوعة مقدما و اضافتها لحساب الصادر الخاص بالمصدر .

- يجوز للمصارف شراء الحصيلة من المصدر بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه مع المصدر علي ان يكون سعر الصرف التأشيرى المعلن بواسطة بنك السودان هو المؤشر وعلي المصرف ان يأخذ ذلك في الاعتبار عند التفاوض .

- علي المصارف استخدام الحصيلة المشتراه من المصدر للاغراض الموضحة ادناه :-

• الاستيراد السلمي والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية .

- الاحتياجات المباشرة للمصارف من النقد الاجنبي والاشتراكات والعمولات وارباح المساهمين .
- السفر والعلاج بالخارج .
- أي مدفوعات اخري يوافق عليها بنك السودان .
- عند بيع حصيلة الصادر للعملاء يتم البيع بسعر الصرف السائد للمصرف المعنى " سعر البيع " .
- بعد مضي فترة شهرين يتم شراء المتبقي من حساب الاستيراد لصالح بنك السودان .
- يجوز للمصارف شراء حصيلة سلع الصادر نيابة عن بنك السودان بالسعر الذي يحدده بنك السودان .
- علي المصارف موافاة بنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي وحدة الاحصاء - يوميا ببيان تفصيلي يوضح مشترياتها من حصيلة الصادر واستخدامها وفقا للاستثماره المرفقة رقم (٢) .
- (هـ) شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة الصرافات :
- يجوز للصرافات شراء حصيلة الصادرات من المصدرين بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه معهم .
- علي الصرافات أن تأخذ في الاعتبار سعر الصرف المعلن بواسطة بنك السودان كمؤشر عند التفاوض .
- يتم شراء الحصيلة بموجب امر تفويض صادر من المصدر بالخصم من حساب الصادر الخاص به لصالح الصرافة يبين فيه حجم المبلغ المباع وسعر الصرف المتفق عليه شريطة الدفع الفوري للمقابل المحلي لحساب الصادر طرف المصرف المعني .
- تتم اضافة حصيلة الصادر المشتراه بواسطة الصرافة الي حساب منفصل ومقيد باسم الصرافة بالنقد الاجنبي طرف المصرف الذي تتعامل معه يسمى (حساب مشتريات صادر) .
- في حالة ان يكون حساب الصرافة الخاص بمشتريات الصادر مفتوحا لدي مصرف اخر بخلاف المصرف الذي يحتفظ بحصيلة الصادر الخاصة بالمصدر المعني ، يتم اصدار شيك مصرفي مسطر بقيمة امر التفويض المشار اليه في البند (٣) الفقرة (ج) اعلاه لصالح الصرافة ومكتوب عليه (حصيلة صادر) .
- علي الصرافات استخدام الحصيلة المشتراه بالبيع لمستوردين ولأغراض الاستيراد .
- عند بيع الحصيلة لمستوردين يتم البيع بسعر شراء الحصيلة مضافا اليه هامش لايتجاوز (واحد دينار سوداني)
- يتم البيع للمستوردين بموجب امر تفويض مكتوب بالخصم من حساب مشتريات صادر باسم الصرافة ولصالح حساب الاستيراد يبين فيه حجم المبلغ المباع وسعر الصرف المتفق عليه شريطة الدفع الفوري للمقابل المحلي لحساب الصرافة طرف المصرف المعني .
- تضاف المبالغ المشتراه من الصرافات بواسطة المستوردين الي حسابات الاستيراد في الحال .

- في حالة ان يكون حساب الاستيراد مفتوحا لدي مصرف آخر بخلاف المصرف الذي يحتفظ بحسابات مشتريات الصادر الخاص بالصرافة يتم اصدار شيك مصرفي مسطر بقيمة امر التفويض لصالح حساب الاستيراد باسم المستورد .
 - تتم إضافة حصيلة الصادر المشتراة بواسطة الصرافة إلى حساب الصرافة الحر بالنقد الأجنبي طرف المصرف الذي تتعامل معه .
 - للصرافة الحق في إستخدام حصائل الصادر المشتراة بواسطتها لكافة المدفوعات المنظورة و غير المنظورة .
 - علي الصرافات موافاة بنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي وحدة الاحصاء يوميا ببيان تفصيلي يوضح مشترياتها من حصيلة الصادر واستخداماتها وفقا للاستمارة المرفقة رقم (٣) .
- ٤- الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية :**
- (أ) يقصد بالمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) ما يلي :
 - فروقات الاوزان .
 - فروقات النولون .
 - العمولات والرسوم والمصرفيات البنكية المتعلقة بعمليات الصادر والاستيراد.
 - (ب) في حالة الدفع المقدم (Advance Payment) لشراء عمليات الصادر يجب ان يكون من المصادر التالية :-
 - دفع مقدم بموجب اعتمادات مستندية (Letter of Credit)
 - تحويلات نظيفة من الخارج
 - (ج) في حالة الدفع المقدم تستخرج استمارة تصدير البضائع (EX) فورا وترسل الصورة الي ادارة سياسات النقد الاجنبي - قسم متابعة الصادر مشفوعة باستمارة (R) وصورة من مستند التحويل من الخارج .
 - (د) غير مسموح بتاتا باعادة استخدام المبالغ المضافة الي حساب الصادر في سداد قيمة أي صادرات اخري سواء كانت عن طريق الدفع المقدم او أي طرق اخري .
 - (هـ) تلتزم المصارف المعتمدة بارسال الاحصائية اليومية بالحجم الاجمالي لعمليات الشراء والبيع والاسعار التي تمت بها لليوم السابق في اطار العمليات التي تتم من خلال حسابات الصادر وحسابات الاستيراد والكشوفات الموضحة لذلك الي وحدة الاحصاء بادارة سياسات النقد الاجنبي خلال فترة اقصاها الساعة العاشرة صباحا من كل يوم .

و) علي المصارف الالتزام بارسال كشوفات الاحصائية يوميا حتي في حالة عدم تنفيذ أي عمليات تتعلق بالصادر والاستيراد .

(ز) ضوابط عامة :

علي المصارف الإلتزام بالآتي:

- تقديم بيان يومي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بالحجم الاجمالي لعمليات الشراء والبيع والاسعار التي تمت بها لليوم السابق في اطار العمليات التي تتم من خلال حسابات الصادر والاستيراد وفقا للإستمارة المرفقة رقم (٤) وترسل المعلومات لإدارة سياسات النقد الأجنبي بينك السودان علي أي من الفاكسات الاتية ٧٣٣١٢ - ٧١٢٨٥ أو بالتلكس .

- تقديم بيان شهري يبين حركة حسابات الصادر والاستيراد توضح فيه رصيد الافتتاح، الاضافات، الاستخدامات خلال الشهر تحدد فيه نوعية السلعة، القيمة، طبيعة الدفعية والمبالغ في حالة المدفوعات غير المنظورة وما تم شراؤه من نقد اجنبي من حسابات الصادر وحسابات الاستيراد او بواسطة المصرف التجاري ورصيد الاقفال . وفقاً للإستمارة المرفقة رقم (٥) .

- غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من حسابات الصادر وحسابات الاستيراد .

- أن تتم عمليات التصدير التجاري وفق السياسات الصادرة من وزارة التجارة الخارجية .

- مراعاة أن تكون اسعار الصادر المعتمدة بالعقودات في حدود مؤشرات الأسعار العالمية التي تصدرها وزارة التجارة الخارجية والتي يقوم بنك السودان بمد المصارف بها .

- علي المصارف موافاة وزارة التجارة الخارجية يوميا بصورمن العقودات التي يتم اعتمادها .

- يجب ملء استمارة الحصر لدي مكاتب وزارة التجارة الخارجية بموائى التصدير .

- أن يتم تقديم طلبات الصادر غير التجاري (العينات بقيمة او بدون قيمة) والهدايا، وبغرض الاصلاح والاعادة ... الخ مباشرة لوزارة التجارة الخارجية .

- علي المصارف التجارية مراعاة عدم اعتماد عقودات الصادر للمصدرين المقصرين وسيقوم بنك السودان بمد المصارف بقوائم هؤلاء المصدرين من وقت لآخر .

- علي المصارف عدم قبول أي عقود لصادر خام الصمغ العربي لإمن شركة الصمغ العربي .

- علي المصارف عدم ربط الصادر بالوارد في اطار اتفاقية الكوميسا علي ان يتم التنفيذ في اطار النظم والضوابط المنظمة لذلك .

بنك السودان

إدارة سياسات النقد الأجنبي

مرفق رقم (١)

أمر تفويض بالخصم من حساب الصادر

السيد / مدير مصرف

فرع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء التكرم بخصم مبلغ من حساب الصادر المفتوح بإسمى طرفكم وإضافته للحساب رقم
..... المفتوح بإسم شركة للصرافة / إصدار شيك مصرفى مسطر مكتوب عليه
حصيلة صادر بإسم شركة. للصرافة ، شريطة أن يتم الدفع الفورى للمقابل المحلى والبالغ
قدره دينار سودانى لحسابى طرفكم بسعر صرف دينار سودانى
مقابل.....

مقدم الطلب

التاريخ:

مرفق رقم (٢)

إدارة موارد النقد الأجنبي

مشتريات واستخدامات المبالغ المشتراه من حصائل الصادر بواسطة المصارف

الفرع:.....

اسم المصرف:.....

المبلغ المباع	المبلغ المضاف للاستيراد	تاريخ إضافة الحصيلة للاستيراد	المصرف المباع له نصيب المصدر	تاريخ إضافة الحصيلة لحساب المصرف بالخارج	اسم المصدر	السلعة	رقم بنك السودان	
							رقم المصرف التجاري	رقم بنك السودان

التاريخ:.....

توقيع الموظفين المسؤولين

الاسم:.....

الاسم:.....

توقيع (ب):.....

توقيع (أ):.....

مرفق رقم (٥)

إدارة موارد النقد الأجنبي

بيان يومي بالمبالغ المضافة لحسابات الصادر وحسابات الاستيراد والاستخدامات

التزامات بموافقة بنك السودان	المبلغ المباعة للمصرف	المبالغ المحولة لحسابات الاستيراد								حسابات الصادر						
		السعر المتفق عليه	المبالغ المحولة لحسابات الاستيراد في مصارف أخرى				المبالغ المحولة لحسابات الاستيراد داخل المصرف				اسم المستورد	تاريخ الإضافة لحساب الصادر	المبلغ	السلعة	اسم المصدر	رقم بنك السودان (EX)
			المصرف المنفذ		تاريخ الشيك		الشيك		التاريخ							
المبلغ		المصرف	الفرع	نهاية الفترة	الإصدار	المبلغ	الرقم	نهاية الفترة	الإضافة							

تنبيهات هامة:

١. ترسل هذه الاستمارة يومياً في حالة وجود حركة لحسابات الصادر والاستيراد.
٢. وترسل أيضاً في حالة عدم وجود حركة أي (NIL) موضحاً فيها عدم وجود حركة لحسابات الصادر وحسابات الاستيراد.
٣. في حالة سداد التزامات بموافقة بنك السودان نرجو إرفاق صورة من الخطاب الذي يفيد بذلك.
٤. في حالة استخدام حصيلة صادرات أضيفت مسبقاً الرجاء ذكر تاريخ البيان اليومي الذي وردت فيه تلك الحصيلة.
٥. في حالة عدم التزام المصرف بالتنبيهات أعلاه، سوف تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات.

توقيع الموظفين المسئولين

..... الاسم:

..... الاسم:

..... توقيع (ب):

..... توقيع (أ):